المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 2026/180
بشأن إمكانية اشتراط تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالمشروع في إطار سند طلب

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

بناء على رسالة مجلس جماعة ..... رقم 2026/41 المتوصل بها بتاريخ 30 مارس 2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق ل 21 سبتمبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام الى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 15 شتنبر 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، عرض مجلس جماعة ..... أنه قام بالإعلان عن الشراء بواسطة سند طلب المتعلق بكراء معدات الصوت بمناسبة صلاة عيد الفطر بأربع مصليات بمدينة ..... وذلك باشتراط تواجد المتنافسين في الجهة المعنية بتنفيذه، وذلك بسبب المشاكل التي اعترضت صاحب المشروع في إطار تنفيذ سند طلب سابق يتعلق بنفس

الموضوع إثر مشاركة شركات غير متواجدة في جهة .....، إضافة إلى انخفاض الأسعار المقترحة من طرف المتنافسين.

وعليه استطلع رئيس مجلس جماعة ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص إمكانية وضع شرط تواجد المتنافس داخل الجهة المعنية بالمشروع استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 21 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يستشير رئيس مجلس جماعة ..... اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول إمكانية اشتراط، في إطار الإعلان عن الشراء بواسطة سند الطلب، تواجد مقر المتنافس بجهة ..... بالنظر إلى طبيعة الخدمة المزمع تنفيذها طبقا لمقتضيات المادة 21 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث إن سند الطلب وإن كان يستقل بمسطرة خاصة فيما يخص إعلانه وإسناده فإنه كغيره من الأنواع الأخرى للصفقات العمومية، وبالتالي، فإنه يسري عليه ما يسري على الصفقات العمومية فيما يخص شروط المشاركة في المنافسة أو تحديد موضوع الأعمال ومكان وأجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وذلك فيما لا يتعارض صراحة مع طبيعة سند الطلب؛

وحيث إن البند 3 من المادة 21 من مرسوم الصفقات العمومية أجازت إدراج الشرط المتعلق بالتواجد في الجهة المعنية بالمشروع كمعيار قبول المتنافس بالنسبة لصفقات الخدمات، حيث نصت على أنه : "تأخذ معايير قبول المتنافسين بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، ما يلي : .....**تواجد المتنافس في الجهة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء**"؛

وحيث إن هذه المادة وإن أحالت بشأن كيفيات تقييم هذا المعيار على الوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني للمتنافس، فإن عدم لزوم تقديم ملف إداري أو تقني من لدن المتنافس في إطار مسطرة سند الطلب وكذا عدم وجود نظام الاستشارة في إطار هذه المسطرة لا تعني استبعاد إمكانية التنصيص على هذا الشرط أو معيار التواجد في الجهة المعنية بالمشروع، كشرط لقبول عرض المتنافس باعتبار الإعلان عن سند الطلب بما يتضمنه من معطيات سواء التي تهم مواصفات وخصائص العمل

المراد التعاقد بشأنه أو التي تهم شروط المشاركة ينزل منزلة دفتر الشروط الخاصة وكذا منزلة نظام الاستشارة، وبالتالي، لا شيء يمنع صراحة أو ضمنيا التنصيص على شروط المشاركة في هذا الإعلان ومنها الشرط موضوع الاستشارة؛

وحيث إنه متى كان سند الطلب يتعلق بخدمات يرتبط حسن تنفيذها بشكل جلي وواضح بتواجد المتنافس بالجهة المعنية بالمشروع، فإنه يمكن لصاحب المشروع أن يعتمده ضمن شروط الإعلان عن سند الطلب، باعتباره معياراً لقبول المتنافسين؛

وحيث إن صاحب المشروع لا يمكنه اشتراط تواجد المتنافسين في الجهة المعنية بتنفيذ المشروع إلا فيما يخص الصفقات التي تستلزم طبيعة الأعمال وخصوصيتها القرب الجغرافي للمتنافس من موقع تنفيذها باعتبار أن المشرع حينما خول لأصحاب المشاريع اشتراط تواجد المتنافسين في الجهة المعنية بتنفيذ الخدمة، موضوع الصفقة العمومية، كانت غايته ضمان حسن التنفيذ الذي قد يعتبر قرب المتعاقد معه وتواجده بمكان التنفيذ أحد ضماناته؛

وحيث إن ما يعزز هذا الطرح ويزكيه أكثر أن المشرع نفسه حينما نظم سند الطلب بمقتضى المادة 91 من المرسوم السالف الذكر، فإنه اعتد بأهمية تواجد المتنافس بالقرب من مكان تنفيذ الأعمال حيث أوجب على لجنة طلب العروض في حالة تساوي العروض المقدمة من طرف المتنافسين تطبيق الأفضلية للمتنافس الذي يزاول نشاطه في مكان تنفيذ العمل حسب الأولوية بالنفوذ الترابي للجماعة أو للإقليم أو للعمالة أو للجهة تطبيقا للمادة 91 من ذات المرسوم؛

وحيث إن موضوع سند الطلب يتعلق بكراء معدات الصوت بمناسبة صلاة عيد الفطر، وما يكتسيه من ضرورة الجاهزية الفورية للمعدات والحضور الميداني للمتعاقد معه في وقت محدد، تقتضي من صاحب المشروع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المتنافس على الإمكانيات الفعلية للتدخل السريع لصيانة معدات الصوت داخل الجهة وفي الآجال المطلوبة؛

وحيث تبعا لذلك فإنه يمكن لصاحب المشروع اشتراط تواجد مقر المتنافس داخل الجهة المعنية ضمن شروط الإعلان عن سند الطلب، متى كانت طبيعة العمل المتعاقد بشأنه تبرر ذلك.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه وطبقا لمقتضيات المادة 21 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، يحق لصاحب المشروع في إطار الإعلان عن شراء خدمات بواسطة سند الطلب، اشتراط تواجد مقر المتنافس بالجهة المعنية بالخدمة موضوع سند الطلب.